

ՀՀ Կազմակերպություն

Ասորիներու Գիտատնտեսական Կազմակերպութիւն



النظام الداخلي

للجمعية السريانية للقرى الزراعية

النظام الداخلي للهيئة السريانية للقرى الزراعية في محافظة الحسكة

مقدمة :

على أرض النهرين نشأ الإنسان الرافدي وعليها نشأت الحضارة الإنسانية، وأخذت اسمه وتلونت بحبه . وكانت الأرض بمعناها الروحي والمادي من أهم المقدرات التي على الفرد والمجتمع العمل معاً للحفاظ عليها والدفاع عنها. وكون الأرض تمثل مصدر رزق للكثيرين منا، وعند الكل هي جزء لا يتجزأ من شخصيتنا الذاتية والاعتبارية، لأنها كانت وما زالت تلعب دوراً أساسياً في وجداننا الفردي والعام، بما لها من تأثير على إحساسنا بوجودنا واستمراره . ونظراً لما يشهده وطننا على جميع الأصعدة دعانا الواجب والغيرة لأن نجتمع نحن أبناء الريف الزراعي لتشكيل هيكلة إدارية قيادية تعنى بشؤون الأراضي وخدمة أبنائها وتدافع عنها بكل الوسائل الممكنة لما فيه خير وتقدم لمحافظتنا ووطننا .

أولاً - التعريف :

هي هيئة أهلية تطوعية تشكلت من أصحاب الأراضي الزراعية (مالكين - منتفعين - مستأجرين - واضعي اليد - وأصحاب المنشآت والآليات التي تتعلق بالعمل الزراعي) والمقيمين في مناطق محافظة الحسكة، و تلجأ هذه الهيئة لكل الوسائل لتأمين الحماية اللازمة للإنتاج الزراعي وخدمة أبنائها وخلق علاقات اجتماعية مؤثرة ومثمرة مع جميع مكونات وفعاليات المدينة والريف من أجل تحقيق أهدافها .

ثانياً - المقر :

- ١- تعتبر مدينة القامشلي مركز عمل هذه الهيئة ويعتبر المقر مكان اجتماعات اللجنة الإدارية للهيئة .
- ٢- اجتماع الهيئة يعقد في صالة كبيرة تحدد مسبقاً .
- ٣- تقدم الشكاوى والمقترحات من الأعضاء إلى اللجنة في مقر عمل الهيئة .

ثالثاً - أهداف الهيئة :

١ - الحفاظ على الممتلكات الزراعية لأعضائها (أراضي
- منشآت إنتاجية - مستلزمات العمل الزراعي) بكل
الوسائل الممكنة ، والالتزام المعنوي تجاه أي نزاع لغير
المنتسبين من أبناء شعبنا لأنهم جزء من الكل الذي تسعى
الهيئة للدفاع عن مصالحهم .

٢ - تقديم الدعم المادي والمعنوي لتثبيت سكان الأرياف قدر
الإمكان بقراهم من خلال محاولة خلق مشاريع اقتصادية
تنموية تربطهم بقراهم من جهة ومن جهة أخرى تطور وتنمي
مجتمع الريف .

٣ - التواصل والتنسيق التام مع جميع الفعاليات
(الإدارية - السياسية - الاجتماعية بالمنطقة) والسعي
لإقامة أمتن العلاقات الاجتماعية مع مختلف مكونات والريف
الزراعي .

٤ - بما أن السلم لا يصنعه إلا ذوي الإرادة الصالحة فمن
أهم واجبات الهيئة الدعوة إلى نبذ العنف وترسيخ ثقافة
السلم الأهلي والعيش المشترك بين مكونات المجتمع .

رابعاً - الهيكل التنظيمي

١ - الهيئة العامة :

١- تعتبر الهيئة العامة رأس الهيكل التنظيمي لهذه المؤسسة الأهلية، وتتكون من كل أصحاب الفعاليات الزراعية المنتسبين أصولاً.

٢- تتعقد كل ثلاثة أشهر دورياً أو بدعوة استثنائية من رئيس اللجنة الإدارية .

٣- ينوب أمين سر الهيئة عن الرئيس في حال غياب رئيس الهيئة ويقوم بمهامه .

٤- تقيم أداء المرحلة السابقة وتقدم المقترحات لتطوير العمل .
٥- تراقب الأعمال الإدارية والمالية المقدمة لها وفق تقارير من اللجنة الإدارية .

- تحجب الثقة عن اللجنة الإدارية في جلسة عامة لأعضاء الهيئة بعد تقديم طلب إلى اللجنة الإدارية موقع من ثلث الأعضاء على أن تتم الموافقة بأكثر من الثلثين .

٢ - اللجنة الإدارية :

وتتكون من تسعة أعضاء تسمياتهم على النحو التالي :

١- رئيس اللجنة .

٢- أمين السر .

٣- مسؤولي إدارة القطاعات وعددهم ثلاث / ٣ / .

٤- مسؤول العلاقات العامة .

٥- مسؤول الحماية

٦- أمين الصندوق .

٧- المحاسب .

ويتم انتخابهم من بين أعضاء الهيئة العامة .

٣ - مجموعات العمل :

أ - مجموعة الحماية : يرأسها مسؤول الحماية في اللجنة الإدارية .

ب - مجموعة العلاقات العامة : يرأسها مسؤول العلاقات في اللجنة الإدارية وتتألف من / ١٢ - ١٥ / عضو مع مراعاة أن يتوفر بينهم خبراء بالعلاقات الزراعية ومستشارين للقضايا القانونية ووجهاء اجتماعيين .

ج - مجموعة إدارة القطاعات : تتألف من / ٩ - ١٢ / عضو . يرأسها مسؤولو إدارة القطاعات ويراعى فيها التقسيم الجغرافي للقطاعات .

وتم تقسيم المنطقة إلى ثلاثة قطاعات حالياً على النحو التالي:

١ - القطاع الشمالي (الأوسط) ويشمل القرى :

(خويته - تل جهان - كرشامو - روتان - محرکان - شلهوميه - زورافا - ملا عباس - کرشيران) .

٢ - القطاع الشرقي ويتألف من القرى :

(غردوکه - قصروک - تل علو - قلعة الهادي - سليمان ساري - الطاش - فطومة - تل تمر - علکانة - کریمة - اوليغي - ام کرين - ابو مناصب - قبانیه - الأبطخ ... الخ) وما يحيط بهم من قرى الشرق .

٣ - قطاع المركز ويتكون من القرى :

(جنيدية - جوخه وشيخ عجيل - مسعده - السلام عليكم - دبانه - دوسة - تل الثوم - أبو جلال - اسکندرون - بوير البوعاصي - طرطب - حلكو - هيمو - قبة زكي - مثلثة - الوطوطية - صافية - دمخية صغيرة - دمخية كبيرة - تل فارس - دلأوية - ملا سباط - ابو راسين - كبيبة - هلالية - الكيطة - تل عنبر - حارسة الرد - أبو خرف - خرنوبي - مجردة - تلول الحمر - ابو توينة - نستل - تل براك - بندوري غربي - سلماسة - دريج - ديران - روفة - تل الذهب - تل طير - رجم فنوش ... الخ) .

خامساً - المهــــــــــــــــام

أ - مهام اللجنة الإدارية :

- ١ - تجتمع كل أسبوع ويترأسها رئيس اللجنة الإدارية ويحق له الدعوة للاجتماع مع جميع المجموعات حين اللزوم .
- ٢- يعتبر أمين السر للجنة الإدارية نفسه أمين سر الهيئة العامة .
- ٣- رسم الخطوط العامة لطريقة العمل .
- ٤ - الاطلاع على سير عمل الأمور الإدارية ومجموعة العلاقات العامة ومجموعة القطاعات ومجموعة الحماية .
- ٥ - اتخاذ القرارات التي تكفل تنفيذ أهداف الهيئة العامة .
- ٦ - تنظم الأمور الإدارية والمكتبية والمالية والأرشفة .
- ٧ - يحق للجنة الإدارية التعاقد براتب مع أي شخص يخدم أهداف الهيئة .
- ٨ - تستلم جميع الشكاوى المقدمة من إدارة القطاعات وغيرهم وتعمل على إيجاد الحل المناسب .
- ٩ - المشكلة التي لا تحل من خلال اللجنة الإدارية تحال إلى مجموعة العلاقات العامة لمعالجتها .
- ١٠- تتولى اللجنة الإدارية تسمية متحدث أو أكثر باسم الهيئة السريانية للقرى الزراعية .

ب - مهام مجموعة العلاقات العامة :

١ - يعتبر مسؤول العلاقات العامة في اللجنة الإدارية رئيس مجموعة العلاقات العامة من أجل إدارة اجتماعاتها ومهامها والتنسيق التام مع رئيس اللجنة الإدارية.

٢ - إقامة علاقات اجتماعية متوازنة ومثمرة مع جميع الفعاليات الزراعية وغيرها بما يخدم أهداف الهيئة .

٣ - في حال تصدت مجموعة العلاقات العامة لأي نزاع وأقرت الحل المناسب ، يرفع ذلك أصولاً إلى اللجنة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ قرار مجموعة العلاقات العامة .

٤ - تعتمد مجموعة العلاقات العامة في حلها لأي نزاع القوانين المرعية وأصول التحكيم والأعراف .

٥ - تعتبر مجموعة العلاقات العامة وأعضاء اللجنة الإدارية الممثلين الرسميين للهيئة في الدعوات والمناسبات وغيرها .

سادساً - الوضع المالي : تتكون واردات الهيئة من :

١ - الرسوم السنوية / ١٥٠ ل س / عن كل هكتار ويحق للجنة الإدارية تقديم مقترح للهيئة العامة عند الحاجة إلى تغيير الرسم السنوي حسب الظروف .

٢ - التبرعات والهبات من أعضاء الهيئة .

٣ - التبرعات الخارجية من المغتربين أبناء المحافظة .

٤ - التبرعات من المؤسسات الخارجية بعد موافقة اللجنة الإدارية على الجهة المرسلة .

٥ - عند الحاجة تدعو اللجنة الإدارية لعقد اجتماع للهيئة العامة في الحالات التي تستدعي إيجاد وفر مالي بالصندوق لمواجهة أي طارئ .

٦ - أمر الصرف : يعتبر رئيس اللجنة الإدارية أمر الصرف بعد الموافقة الخطية من أمين السر وأمين الصندوق .

٧ - تودع أموال الهيئة في حساب مصرفي مشترك بأسماء شخصية لرئيس اللجنة الإدارية وأمين السر وأمين الصندوق .

٨ - الحد الأعلى للمبلغ المتبقي بالصندوق لا يتجاوز الـ ٥٠٠٠٠ ل س وما زاد عن ذلك يودع بالحساب المصرفي الخاص بالهيئة .

٩ - يتولى المحاسب وأمين الصندوق تقديم تقرير مالي للهيئة العامة في الاجتماع الدوري .

سادساً - الوضع المالي : تتكون واردات الهيئة من :

١ - الرسوم السنوية / ١٥٠ ل س / عن كل هكتار ويحق للجنة الإدارية تقديم مقترح للهيئة العامة عند الحاجة إلى تغيير الرسم السنوي حسب الظروف .

٢ - التبرعات والهبات من أعضاء الهيئة .

٣ - التبرعات الخارجية من المغتربين أبناء المحافظة .

٤ - التبرعات من المؤسسات الخارجية بعد موافقة اللجنة الإدارية على الجهة المرسلة .

٥ - عند الحاجة تدعو اللجنة الإدارية لعقد اجتماع للهيئة العامة في الحالات التي تستدعي إيجاد وفر مالي بالصندوق لمواجهة أي طارئ .

٦ - أمر الصرف : يعتبر رئيس اللجنة الإدارية أمر الصرف بعد الموافقة الخطية من أمين السر وأمين الصندوق .

٧ - تودع أموال الهيئة في حساب مصرفي مشترك بأسماء شخصية لرئيس اللجنة الإدارية وأمين السر وأمين الصندوق .

٨ - الحد الأعلى للمبلغ المتبقي بالصندوق لا يتجاوز الـ ٥٠٠٠٠ ل س وما زاد عن ذلك يودع بالحساب المصرفي الخاص بالهيئة .

٩ - يتولى المحاسب وأمين الصندوق تقديم تقرير مالي للهيئة العامة في الاجتماع الدوري .

سابعاً - شروط العضوية وزوالها :

أ - شروط العضوية :

- ١ - أن يكون صاحب أرض زراعية (مالك - منتفع - مستأجر - واطع يد - إلى آخر التسميات القانونية) .
- ٢ - أن يكون صاحب فعالية زراعية (معمل - مدجنة - مبقرة - منشأة زراعية - بيوت بلاستيكية أو من مستلزمات العمل الزراعي) .

ب - زوال العضوية : تزول العضوية بالحالات التالية :

- ١ - إذا لم يسدد رسمه السنوي بعد إعلامه بتأخر الدفع مرتين فقط .
- ٢ - بالوفاة مع ضرورة انتقال العضوية إلى أحد الورثة والوفاء بالالتزامات التي أقرتها الهيئة وموافقته على النظام الداخلي المقرر .
- ٣ - بالهجرة مع ضرورة إعلام اللجنة الإدارية بذلك وتحديد الوكيل عنه أصولاً .
- ٤ - إذا ارتكب أي عمل يضر بسمعة الهيئة أو الصالح العام الذي تمثله الهيئة .

ثامناً- أحكام عامة :

١ - التضامن والتكافل فيما بين الأعضاء المنتسبين ميزه يتمتع بها العضو المنتسب إلى الهيئة السريانية للقرى الزراعية ويعود تقدير حالات التضامن والتكافل تقديره لأعضاء اللجنة الإدارية.

٢- تعتبر أي قضية أو مشكلة تمس أحد أعضاء الهيئة هي بمثابة مهمة يجب التصدي لها .

٣ - طرف النزاع أو من ينوب عنه أصولاً في أي قضية يعتبر المعني الأول والأهم بمتابعة النزاع .

٤ - الراغب بالانتساب للهيئة يتقدم بطلب رسمي، يحصل عليه من أمانة السر أو من مسؤول القطاع ويرفع للجنة الإدارية .

٥- يعتبر هذا النظام سارياً بعد التصويت وتصديق الهيئة الهامة عليه .

٦- تنتهي مهام رئيس اللجنة وأعضائها بانقضاء سنة من تاريخ تكليفهم ويعاد انتخاب أعضاء جدد .

٧- يمكن تعديل أو إضافة أي مادة تخدم أهداف الهيئة العامة من قبل الأعضاء المنتسبين أصولاً والتصويت والتصديق في المؤتمر العام للهيئة العامة .

القامشلي ٣ / ٢ / ٢٠١٣